

أثار الحرب على الأموال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني on funds in Islamic jurisprudence and international humanitarian law effects of war

بوقرة سفيان
- جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

bouguerra-sofiane@univ-eloued.dz

بن صغير محفوظ*

- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة-

Mahfoud.benseghir@univ-msila.dz

تاريخ القبول: 2023/04/30

تاريخ المراجعة: 2023/04/25

تاريخ الإيداع: 2022/12/07

ملخص:

منذ أن سنت الحرب لم تخل من أمرين اثنين مغنم ومغرم، ولا شك أنها للمتصّر مغنم، وللمنهزم مغرم، من هذا يظهر أنها تنجلي عن انتصار أحد الطرفين ولا بد، فيغنم من الأموال ما يكون له عوضا عما أنفقه في تلك الحرب، وقد ذكر الفقهاء نوعين من الأموال في كتبهم، منها ما غنمه المسلمون في الحرب بعد انتهاء القتال، ومنها ما عثر عليه في أرض العدو كالكنوز وما يقوم مقامها، ومنها التجارة في أرض العدو، فستأتي هذه الدراسة على أجزاء كل منها يخصص لنوع من الأموال، أيا كان نوعها قيمة أو عينية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني؛ الغنائم؛ الحرب؛ الفقه الإسلامي.

Abstract:

Since the war was enacted, it was not devoid of two things: booty and loss, and there is no doubt that it is for the victor a spoil, and for the defeated is a loss, from this it appears that it is clear from the victory of one of the two parties and must, so he gains from the money that he has in exchange for what he spent in that war, and the jurists have mentioned two types of The money is in their heaps, including what the Muslims gained in the war after the end of the fighting, and some of it what was found in the enemy's land like treasures and what takes its place, including trade in the enemy's land.

Keywords : war ; international humanitarian law; Islamic jurisprudence ; spoils.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

لا شك أن الأصل في التعايش بين الأمم هو السلم، لكن قد تطرأ بعض الأحداث لتحول ذلك الأصل إلى وضع آخر وهو الحرب، هذه الأخيرة التي إذا نشبت تغير مسار التعايش تغييراً جذرياً، يصبح فيه ما كان مسموحاً به ممنوعاً، وما كان سهلاً التنازل صعباً، وتغير العلاقات الدولية من الاستقرار إلى الزعزعة والانهيار، لكن رغم ذلك تبقى بعض المعاملات سارية رغم التوتر، كالعلاقات الاقتصادية والمعاملات التجارية والمالية، هذه الأخيرة التي تبقى سارية إلى أقصى حد ممكن قبل قطعها نهائياً، إذ ليس من السهل فك الارتباط منها بسهولة، وسنحاول في بحثنا هذا التطرق إلى العلاقات الدولية المالية والتجارية أثناء اندلاع الحرب بين الدول، ومعرفة كيفية سيرها على الصعيدين الفقهي والقانوني.

أهمية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة والعالم الحالي في أوج التوتر بين الدول، ولا شك أن العالم الإسلامي شخص من أشخاص القانون الدولي يتأثر بما يحدث حوله، فكان من الأهمية بمكان التطرق لموضوع الحركة الاقتصادية والتجارية، وحركة رؤوس الأموال، من الزاوية القانونية والنظرة الفقهية.

أهداف الدراسة:

1/ محاولة إظهار الطرق والآليات لسيرورة حركة الأموال، وأحكام بعض المعاملات المالية فقها وقانوناً.

2/ الآثار المترتبة على المعاملات المالية أثناء النزاعات العسكرية.

3/ مقارنة علمية بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون في ما يخص المعاملات المالية والنوازل الاقتصادية أثناء النزاع

المسلح بين الدول.

إشكالية الدراسة:

تعتبر الحرب حالة طارئة تحدث فجأة أحياناً، وأخرى بعد احتقان طويل بين الدول، مما يؤدي إلى فوضى على كل الجوانب، ما مدى تأثير الجانب المالي والتجاري بين الدول عند نشوب النزاعات المسلحة؟ ماهي الآليات والوسائل التي يمكن من خلالها مواصلة العمل الاقتصادي والمالي رغم نشوب الحرب؟ وهل يمكن المحافظة على استقرار الأمن المالي، وإن اختل الأمن الاجتماعي؟ وهل للفقه الإسلامي طرق خاصة وأحكام لتسيير المال أثناء الحرب؟

1- أثار الحرب على الأموال في الفقه الإسلامي.

تنجلي الحرب وتظهر آثارها، وقد تكون الآثار على المستويين البشري والمادي، أما البشري فلم تتطرق إليه لأنه ليس موضوع بحثنا، والمادي سيأتي فيما يلي بيانه على النحو التالي:

1.1- نبش قبور الكفار والبحث عما دفن من أموال مع أصحابها

قال الفزاري رحمه الله: قال سألت الأوزاعي عن نبش القبور إذا دُلُّوا فيها على الشيء⁽¹⁾

قال: هذا (عمل سوء)

¹ كتاب السير، أبو إسحاق الفزاري، 1/252/253/254. دار القلم، دمشق ط2، 2013

ثم قال: حدثنا يونس، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ لما مر بالحجر سعى ثوبه على رأسه، واستحث راحلته، ثم قال: ((لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا وأنتم باكين مخافة أن يصيبكم ما أصابهم)).

قال الأوزاعي: فقد نبى النبي ﷺ أن يدخلوها عليهم وهي بيوتهم، فكيف (يدخلوا) قبورهم؟
الفزاري سألت سفيان عن نبش القبور يدلون فيها على الشيء، قال يكره، قال: وما يكره منه؟ قال: (هل بلغك) أن أحدا فعله ممن مضى؟ قلت لا، قال: لا يعجبني، قلت فما حال ما أصيب في الخرب أو غيره من ذلك؟
قال: ما أصيب في أرض المسلمين، مما أحرزوا من بلاد العدو، فمن أصاب وهو وحده، أو مع جيش، أو ركاز يعلم أنه ركاز، فهو له خاصة بعد الخمس.

وما أصابوا من ذلك في بلاد العدو تحت الأرض أو فوقها، من ركاز أو غيره فهو مغنم بين أصحابه، وبين الجيش، هم فيه شركاء بعد الخمس.⁽¹⁾

وما وجد من شيء في بلاد العدو، ولا يدري للمسلمين هو أو للعدو؟ فليعرفه، فإن عرف وإلا جعل في المقسم.⁽²⁾
وما وجد في بلاد العدو، ويعرف أنه لمسلم فهو بمنزلة اللقطة، فإن وجد صاحبه وإلا تصدق به عنه.
وقال الفزاري: سألت الأوزاعي عما وجد في القبور إذا نبشت من ذهب أو فضة فيما المسلمون عليه أغلب؟ قال: هو لمن وجده، هو ركاز فيه الخمس.⁽³⁾

قلت: ذلك في بلاد العدو، وهو مع جيش؟ قال: هو مغنم بمنزلة أموال العدو، وفيه الخمس.⁽⁴⁾
إن ما سبق كله في هذا الفرع الأول هو من كلام الإمام الفزاري ذكر فيه مسأله، لشيوخه كالأوزاعي والثوري وغيرهما، عن الأموال باختلاف أنواعها سواء كانت أموالا مغنومة في الحرب، أو أموالا عثر عليها مدفونة في مقابر أهل الكفر، والكنوز التي كشفت عنها الرياح والسيول، وحاول بيان حكمها فيها؛ إلا أن المتأمل والمدقق في نقول الفزاري، تجده فقط يعرض المسألة على شيوخه فتكون معظم الإجابات عليها بنعم أو لا، أو أكرهه إلى غير ذلك من صيغ الكراهة أو الجواز، كل ذلك كان حول الأموال قيمة: أي ذهبا أو فضة مسكوكا أو على شكل تماثيل وأصنام، أو مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والجواهر وغيرها ممن ثمنت قيمته.

ففرق رحمه الله بين ما وجده الأفراد، وبين ما وجده الجيش بأكمله، فالحكم يختلف فيمن يأخذ الأموال وكيف تقسم، فمنها ما هو خالص لمن وجده ومنها ما هو قسمة بين الجيش، وسنحاول أن نعرف تفاصيل هذا عند أئمة الفقه.

12.1 الأنفال والغنائم

يترتب على قيام الحرب آثار في الأموال مع العدو تعرف عند الفقهاء بأموال الفيء والغنائم، وهي ما وصلت من الحربيين أو كانوا سببا في وصولها، ومن هذه الأموال ما يعرف بالركاز في أرض العدو، وهو ما يجده المسلمون مدفونا في أرض العدو:

¹- المرجع نفسه.

²- المرجع نفسه.

³- المرجع نفسه.

⁴- المرجع نفسه.

أولا: الركاز:

هو أموال الجاهلية المدفونة في الأرض، وقيل: المعادن، والقولان تحتلها اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض: أي ثابت؛ من: ركزه يركزه ركزا: إذا دفنه⁽¹⁾.

وستتكلّم عن الركاز في أرض العدو وحكمه فقط، ولا نتطرق لغيره من أنواع الغنائم؛ إلا في ما يخص من الغنائم إذا كانت حيوانات ودواب، وفرق الفقهاء بين ما يخرج من البر والبحر، فلم يصل من نصوص السنة ما يبيّن أن ما يخرج من البحر فيه الخمس كما البر؛ إلا ما كان من المعادن كالذهب والفضة، بينما يُخمس كل ما وجد في البر معدنا كان أو غيره، وقد أوردوه أن كل ما وجد على أرض العدو فهو غنيمة للمسلمين مهما كان ثمنه قال الفزاري رحمه الله: وما أصابوا من ذلك في بلاد العدو تحت الأرض أو فوقها من ركاز أو غيره، فهو مغنم بين أصحابه، وبين الجيش، هم فيه شركاء بعد الخمس⁽²⁾.

إذن فالركاز هو كل ما وجد في أرض العدو من جميع ما دفن فيها، قبورا كانت (3) أو أرضا عادية، من معادن كالذهب والفضة والنحاس، والحديد والرصاص، واستثنى ما وجد من غير المعادن كالخار والزرّاج الفرعوني فعده غير ركاز وإن كان أوجب فيها الخمس جميعا، وما كان أيضا في الأعمدة والسواري، وفي الأصنام والتماثيل من الذهب أخص وإن لم يعد من الركاز (4)، وأشار رحمه إلى أن المعاهد أو المرأة أو الغلام إذا وجدوا شيئا فهو لهم بعد الخمس؛ إلا إذا وجد ذلك العبد فلا يكون له إلا أن يرضخ له الإمام، لأنه لو كان له لصار لمولاه، وليس مولاه من وجده؛ لكن إن أذن السيد لعبده بالحفر فوجد شيئا فهو له، وأورد رحمه الله أنه لو استأجر أحدا فحفر له في داره ووجد شيئا فهو له، وكل ما ذكرنا يكون بعد الخمس⁽⁵⁾.

وذكر رحمه الله: الدواب في تبويبه لكنه لم يتطرق إليها في المتن، فتركناها لتركه.

ثانيا: حكم بيع ما يوجد على أرض العدو:

في هذه الجزئية نحاول أن نبين حكم بيع ما وجد في أرض العدو مما غنمه المسلمون ذكر الفزاري رحمه الله بيع الآنية (هكذا أوردتها رحمه الله): وقال: عن المغيرة، عن أم موسى، قالت: أصاب علي آنية من فضة مخرّصة بالجوهر، فأراد أن يكسرها فيبيعها، ثم يقسمها بين الناس، فأتاه ناس من الأعاجم فقالوا: إنك إن كسرتها أفسدتها، ونحن نغلي بها، قال: لم أكن لأرد إليكم شيئا نزع الله منكم، انتهى كلامه رحمه الله⁽⁶⁾.

(1)-انظر الذخيرة، القرافي، 67/3 دار الغرب الإسلامي، ط، 1994، والمغني لابن قدامة 48/3، دار الفكر، بيروت ط1، 1405..

(2)- كتاب السير، الفزاري، 251/1، مرجع سابق.

(3)- قال الفزاري واحتج بعضهم بقبر أبي رغال، وإنما كان قبر أبي رغال صنما ظاهرا، أرى من ذهب وأبو رغال رجل نجي من عذاب الله لقوم صالح، فلما فارق الحرم أصابه ما أصابهم فدفن في المكان الذي وجد فيه قبره، البداية والنهاية ابن كثير، 137/1، دار الفكر، بيروت، 1986.

(4)- المرجع نفسه.

(5)- السير للفزاري، مرجع سابق، 285/1.

(6)- كتاب السير، الفزاري، مرجع سابق 266/1.

مما سبق مما أورده أنه لا يمكن بل لا يجوز بيع شيء للكفار، كان قد غنم منهم وهذا صريح في قول علي بن أبي طالب عليه السلام: لم أكن لأرد إليكم شيئا نزعته الله منكم، وهذا واضح صريح في عدم رد ما أخذ من الأعداء إليهم ولو كان على سبيل البيع

جاء في المغني لابن قدامة: ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم، فغلب عليه العدو، لم يكن عليه شيء من الثمن، وإن كان قد أخذ منه الثمن، رد إليه (1) وجملته أن الأمير إذا باع من المغنم شيئا قبل قسمه لمصلحة، صح بيعه، فإن عاد الكفار، فغلبوا على المبيع، فأخذوه من المشتري في دار الحرب، نظرنا؛ فإن كان لتفريط من المشتري، مثل أن خرج به من المعسكر، ونحو ذلك، فضمناه عليه؛ لأن ذهابه حصل بتفريطه، فكان من ضمائه، كما لو أتلفه، وإن حصل بغير تفريط، يفسخ البيع، ويكون من ضمان أهل الغنيمة، فإن كان الثمن لم يؤخذ من المشتري، سقط عنه، وإن كان أخذ منه، رد إليه؛ لأن القبض لم يكمل، لكون المال في دار الحرب غير محرز، وكونه على خطر من العدو، فأشبه التمر المبيع على رءوس الشجر إذا تلف قبل الجذاذ، والثانية، هو من ضمان المشتري (2)، وعليه ثمنه. وهذا أكثر الروايات عن أحمد. واختاره الخلال، وأبو بكر صاحبه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه مال مقبوض، أبيح لمشتريه، فكان ضمائه عليه، كما لو أحرز إلى دار الإسلام، ولأن أخذ العدو له تلف، فلم يضمه البائع، كسائر أنواع التلف، ولأن نماءه للمشتري، فكان ضمائه عليه (3)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم -: «الخراج بالضمآن» (4)، وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب، جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه، بالبيع وغيره (5).

ولا ينبغي أن يبيعوا شيئا من الطعام والعلف وغير ذلك مما يباح الانتفاع به بذهب ولا فضة ولا عروض؛ لأن إطلاق الانتفاع، وإسقاط اعتبار الحقوق وإحاقها بالعدم للضرورة التي ذكرنا، ولا ضرورة في البيع، ولأن محل البيع هو المال المملوك، وهذا ليس بمال مملوك؛ لأن الإحراز بالدار شرط ثبوت الملك، ولم يوجد، فإن باع رجل شيئا رد الثمن إلى الغنيمة؛ لأن الثمن بدل مال تعلق به حق الغانمين فكان مردودا إلى المغنم، ولو أحرزوا شيئا من ذلك بدار الإسلام وهو في أيديهم، وإن كانت لم تقسم الغنائم ردها إلى المغنم؛ لاندفاع الضرورة (6).

مما سبق يظهر أنه لا يجوز بيع شيء من الغنائم قبل القسمة، لأنها لم تملك بعد؛ أما بعد القسمة فلكل الحرية في التصرف في ماله، واستحبوا أن يكون البيع في دار الإسلام، حتى لا يمتلك حربي ما غنمه المسلمون منهم ابتداء.

ثالثا: السلب

(1) - المغني لابن قدامة، مرجع سابق، 286/9.

¹ - المرجع نفسه.

¹ - المرجع نفسه.

² - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب خيار البيع، 298/11، برقم 4927، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، 1988/1408، ط 1.

³ - المحلى بالآثار، علي بن سعيد ابن حزم، 408/5، دار الفكر بيروت، د س ط، دط.

(6) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني 124/7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1986.

وهو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه، ودابته التي ركبها بما عليها، وما كان معه من مال، وأما ما يكون مع خادم للمقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى، فكله من الغنيمة التي هي من حق جماعة الغانمين وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾،

والمالكية⁽²⁾ الذي يقتضي أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام، أي أن ينقله إياه بعد انتهاء الحرب بطريق الاجتهاد، فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، ويكون القاتل وغيره فيه سواء؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة لهم، وقال الشافعية والحنابلة: يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام⁽³⁾ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل قتيلاً فله سلبه))⁽⁴⁾، وقالوا إن تنفيل السلب تصرف حادث من الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى، لا بصفة الإمامة، وكل ما وقع منه بطريق الفتوى والتبليغ يستحق بدون قضاء أو إذن إمام، وحكم التنفيل اختصاص القاتل بالنفل فلا يشاركه فيه غيره؛ ولكن لا يمكن تملكه إلا بالإحراز في دار الإسلام، وهذا قول الأئمة وخالف محمد بن الحسن، يقوله أنه يمكن تملكه قبل الإحراز بدار الإسلام⁽⁵⁾.

رابعاً: الفياء

وهو المال الذي يؤخذ من الحربين من غير قتال أي بطريق الصلح كالجزية والخراج⁽⁶⁾، وقد كان الفياء لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ خِيَلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الحشر:6)، وأما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الفياء في جماعة المسلمين، يصرف في مصالح المسلمين عامة، والفرق بين الرسول وغيره من الأئمة، أن الأئمة ينصرون بالقوة المعنوية لقومهم، أما رسول الله ﷺ فهو منصور بما آتاه الله من هيبته⁽⁷⁾.

خامساً: الغنيمة

وهي الفوز بالشيء، وعرفها الفقهاء بأنها ما أخذ من أموال العدو عنوة بطريق القوة والمغالبة، ولها احكام خاصة بها منها:

1- ثبوت الملكية فيها:

ثبتت الملكية في الغنائم على ثلاث مراتب، أولها الحق العام ويثبت هذا الحق بمجرد تملكها بالأخذ والاستيلاء، ولكن لا تثبت قبل إحرازها بدار الإسلام عند الحنفية⁽⁸⁾، وعند الجمهور تنتقل الملكية إلى الغانمين بمجرد الاستيلاء، ولو لم تحرز بدار الإسلام⁽⁹⁾.

(1) - انظر بدائع الصنائع مرجع سابق 114/7، فتح القدير، 333/4.

(2) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي 384/1، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط4، 1975،

(3) - انظر مغني المحتاج، الخطيب الشربيني 99/3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

(4) - رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، 91/4، برقم، 3141، دار الشعب القاهرة، ط1، 1987.

(5) - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين 261/4، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992/1412.

(6) - آثار الحرب، وهبة الزحيلي ص 553، دار الفكر، دمشق، دط، 1962.

(7) - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي 5892/8، دار الفكر، دمشق سورية، ط4.

(8) - انظر بدائع الصنائع، مرجع سابق 121/7.

(9) - آثار الحرب، ص 556، مرجع سابق.

2- كيفية ومكان قسمة الغنائم

أ- كيفية توزيع الغنيمة:

توزع الغنائم كما هي موضحة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٤١﴾ (الأنفال: 41).

فتقسم الغنيمة على خمس أقسام أو أسهم كما اشتهر عند الفقهاء، الخمس منها لمن ذكرتهم الآية، والأربعة الأقسام المتبقية للغانمين، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس حيث قال: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية، فغنموا، خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ...﴾ (الأنفال: 41). فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا، ولذي القربى، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمسكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الأربعة الباقية، للفارس سهمين، ولراكبه سهم واحد، وللراجل سهماً، ويؤيد هذا ما رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرسا، فقلت: يا رسول الله، وماتقول في الغنيمة؟ فقال: لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش، فقلت: فما أحد أولى به من أحد قال: لا ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم⁽¹⁾.

ب- مكان توزيع الغنيمة:

يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز تقسيم الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو والظفر به، بل هو مستحب، لأن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين⁽²⁾.

ويقول الحنفية: لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب، حتى يخرج الجيش إلى دار الإسلام، هذا إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام، فإن كان متصلا بها ففتح وأجري عليه حكم الإسلام، كما هو شأن غنائم حنين فلا بأس بالقسمة، والسبب في عدم الجواز هو أن ملكية الغنائم لا تثبت إلا بالاستيلاء، ولا يتم ذلك إلا بالإحراز في دار الإسلام، ومع هذا إن قسم الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد، أو حاجة نصح القسمة، خاصة إذا لم يتوفر للإمام وسائل نقل أو حمولة⁽³⁾، ويرى جمهور الفقهاء والظاهرية أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو، بل إنه مستحب، قال ابن حزم: "تعجيل القسمة أولى، فإن مظل ذي الحق لحقه ظلم، وتعجيل إعطاء كل ذي حق حقه فرض"⁽⁴⁾.

3.1 الغلول.

حدثنا الفزاري، قال: سألت الأوزاعي عن الغلول، قلت أسوأ العقوبة فيه؛ صغيره وكبيره؟

(1)- رواه البيهقي، سنن البيهقي، أبوبكر البيهقي، 324/6. دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003/1423.

(2)- رواه البخاري، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، 73/4، برقم 3066.

(3)- انظر أثار الحرب ص 631، مرجع سابق.

(4)- المحلى بالآثار، ابن حزم، 409/5، مرجع سابق.

قال: سواء، قلت أبحرق ما غل؟ قال: لا، قلت أبحرق متاعه؟ قال: نعم، قلت أبحرم سهمه؟ قال: نعم، قلت: وسهم فرسه؟ قال: نعم لا يعطى من غزاته شيء، ورأي الإمام في عقوبته، قلت: رأيت إن كان قد استهلك ما غل؟ قال: الإمام ويحرق متاعه، قلت: وما يحرق من متاعه؟ قال: كل متاعه الذي غزا به، سرجه وإكافه، قلت ودوابه؟ ونفقة إن كانت في خرجه؟ قال: لا.⁽¹⁾

قلت: فيحرق سلاحه؟ قال: لا، ولا ثيابه التي كانت عليه، قلت: رأيت إن بقي من متاعه شيء لم تحرقه النار، من حديد أو غيره، هل لأحد أن يأخذه، قال: لا، قد مضت فيه العقوبة، فما أبقث النار منه، فصاحبه أحق أن يأخذه، قلت: فلو أن رجلا غل فلم يعلم به حتى رجع على أهله ووُجد الغلول في منزله؛ أبحرق متاعه الذي في منزله، أو متاعه الذي غزا به؟ قال: متاعه الذي غزا به.⁽²⁾

قلت: فإن وجد في متاع رجل قد مات غلول، أبحرق متاعه؟ قال: لا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحرق متاع الذي وجد الغلول في متاعه، وقد مات.⁽³⁾

قلت: أو يحرم سهمه؟ قال: نعم إن كانوا لم يقتسموه، وإن كان قد أخذ سهمه لم يؤخذ منه.

قلت: أفيصلى على الغال إذا مات، وقد وجدوا الغلول في متاعه؟ قال: أما رسول الله ﷺ، فقد ترك الصلاة عليه، وقال: ((شأنكم بصاحبكم)) قلت: أفتصلي عليه العامة؟ قال: نعم، قلت: الغلام الذي لم يحتلم إذا غل أبحرق متاعه؟ ويحرم سهمه؟ قال: لا يحرق متاعه؛ لكن يحرم سهمه، قلت: والمرأة إذا غلت أبحرق متاعها؟ قال: نعم، قلت فالعقوبة؟ قال حسبها ذلك.⁽⁴⁾

قال: والعبد إذا غل فرأى الإمام في عقوبته، ولا يحرق متاعه لأنه لسيدته. انتهى كلامه رحمه الله.⁽⁵⁾

الناظر فيما أورده الفزاري رحمه الله في باب الغلول من الغنيمة، من أخطر المزالق في باب الغنيمة قبل القسمة، ولم يفرق رحمه الله بين صغيره وكبيره، بل حتى أصغر ما يمكن تخيله مثل أن يزي الرجل فرسه على فرس المغنم أو فرس من المغنم على فرسه.⁽⁶⁾

سئل مالك عن الإبرة أهي من الغلول؟ فقال إن كان ينتفع بها، فلا أرى ذلك، يعني لا بأس بالانتفاع بها، كما ينتفع بالجلود للنعل والخف وما أشبهه يرفع به ذلك، قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: أن الإبرة إذا أخذها للانتفاع بها ولم يأخذها مغتالا لها، إذ لا قيمة لها ولا يقبلها منه صاحب المغنم؛⁽⁷⁾ وقول رسول الله - صلى الله هذا شيء يراءون به، وكقوله: ((من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة)). ومثل هذا كثير.⁽⁸⁾

³ - كتاب السير، للفزاري، مرجع سابق، 2/345

⁴ - المرجع نفسه.

¹ - المرجع نفسه.

² - المرجع نفسه.

⁽⁵⁾ - كتاب السير للفزاري، مرجع سابق ص 234/235/236/237.

⁴ - المرجع نفسه ص 238.

¹ - البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 2/523، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط2، 1988..

⁽⁸⁾ - المرجع نفسه 524.

ومن هذا نفهم أن الإمام مالكا رحمه الله فرّق بين صغير الغلول وكبيره، فجعل محقرات الأمور والتي لا قيمة لها إذا أخذت بنية الانتفاع دون قصد الغلول من الغنيمة، يتسامح فيها شريطة أن يعيدها بعد الانتفاع بها، وهذا واضح من كلامه وضوحا لا مجال للغموض فيه، ونجده أنه خالف الفزاري رحمه لما أورد أنه لا فرق بين صغير الغلول وكبيره. وذهب الشافعية إلى أنه لا فرق بين كثير الغلول وقليله، فوافقوا الفزاري رحمه فيما أوردته في كتابه السير؛ إلا أنهم خالفوه في أنهم لم يوقعوا العقوبة على المال بتحريق متاع الغالّ وسرجه وغيرها من المتاع، وإنما أوقعوا العقوبة على البدن بالتعزير والحد، وإن كانوا قد فرقوا بين عالم الحكم وجاهله، فإن كان الغال جاهلا للحكم يعلم أولا فإن أعاد الكرة عوقب، وهذا ما أوردته الشافعية في كتابه الام لما سئل رحمه الله بقول أصحابه: وسئل الشافعي: أفرأيت المسلم الحر أو العبد الغازي أو الذمي أو المستأمن يغلون من الغنائم شيئا قبل أن تقسم؟ فقال: لا يقطع ويغرم كل واحد من هؤلاء قيمة ما سرق إن هلك الذي أخذه قبل أن يؤديه وإن كان القوم جهلة علموا ولم يعاقبوا فإن عادوا عوقبوا فقلت للشافعي: أفيرجل عن دابته ويحرق سرجه أو يحرق متاعه؟ فقال: لا يعاقب رجل في ماله وإنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها، قال الشافعي: وقليل الغلول وكثيره محرم⁽¹⁾. وذهب الحنابلة إلى القول بتحريق كل متاع الغالّ من الغنيمة قبل القسمة ولا يترك شيء إلا المصحف أو ما بقي بعد الحرق من حديد أو مما لا تأكله النار فهو لصاحبه بعد تحريق المتاع، قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى: "ومن غل من الغنيمة حرق كل رحله، إلا المصحف وما فيه روح"⁽²⁾.

والغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، ولا يطلع عليه الإمام، وهو محرم بلا ريب.

فعن عمر رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد. حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة)). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)). وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: رجل يقال له: كركرة، فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هو في النار))، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها))⁽³⁾.

مما سبق يظهر أن جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين كثير الغلول وقليله، فوافقوا الفزاري رحمه الله في رأيه، إذ نجده ممن لا يفرقون في هذه المسألة بين الكثير والقليل، وخالف المالكية رحمهم الله، فجعلوا محقرات الأمور لا تعتبر من الغلول كالإبرة ونحوها مما ينتفع به ولا ينويه صاحبه غلولا من الغنيمة، وهذا يجلي فقه الإمام الفزاري رحمه الله وسعة علمه، وسنحاول طرق هذا الباب في المطلب التالي، من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني في جزء أشخاص وأموال العدو في القانون الدولي الإنساني.

2. أثار الحرب على الأموال في القانون الدولي الإنساني.

(1) - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، 265/4. دار المعرفة، بيروت، دط، 1994.

(2) - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين الزركشي، 537/6. دار الكتب العلمية، دط، 2002.

(3) - رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قليل الغلول، 74/4، برقم 3074، دار طوق النجاة 1422.

سنحاول أن نبين في هذا المطلب وجهة نظر أو النظرية القانونية الدولية لأموال العدو أثناء الحرب، وهل تعد الغنائم سنة إسلامية؛ أم هي طريقة كل القوانين الدولية أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، دولية كانت أو داخلية.

1.2 الأموال التي تفرضها الدولة المحتلة على أهالي دولة العدو (الضرائب)

تفرض الدولة المحتلة على أهالي الدولة التي ظفرت بها ضرائب ورسوم، مثلما كانت تفرضها حكومة الدولة الأصلية، جاء في المادة (49/48) أنه إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة، ينبغي أن تراعى في ذلك، جهد الإمكان، القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية.⁽¹⁾

وإذا قامت قوة الاحتلال بفرض مساهمات أخرى في الأراضي المحتلة، فضلا عن الضرائب المشار إليها في المادة السابقة، ينبغي ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسد حاجيات القوات المسلحة أو في إدارة الأراضي المذكورة، ولا ينبغي إصدار أي عقوبة مالية أو جباية ضريبية إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسؤولية القائد العام للقوات المسلحة، وقد وضعت شروط لجباية الضرائب ويجب دفع وصل استلام لكل دافع للضريبة، وينبغي الحرص أن تدفع الضرائب العينية نقدا وإن تعذر ذلك يجب ضبطها في إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب الآجال.⁽²⁾

2.2 الأموال المصادرة من طرف الدولة المحتلة عقارات ومنقولات.

جاء في المادة (53) من نفس الفصل أنه لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية، ويجوز الاستيلاء على كل المعدات، سواء كانت في البر أو البحر أو الجو، والتي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات.⁽³⁾

وتعتبر دولة الاحتلال مسؤولا إداريا ومنتفعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تمتلكها الدولة المعادية والتي هي في الواقع تحت الاحتلال وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفق قواعد الانتفاع، كما يجب معاملة ممتلكات البلديات والمؤسسات الفنية والمخصصة للعبادة والأعمال الخيرية ممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكا للدولة، ويحضر بأي شكل من الأشكال تدميرها أو إتلافها، وتتخذ إجراءات قضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.⁽⁴⁾

المتأمل والمستقرئ لهذه النصوص القانونية من القانون الدولي الإنساني يظهر له جليا أنها تقر بالمشروعية القانونية للاستيلاء على أموال العدو، سواء كانت نقدا أو عينا أو عقارات، وأن ما كان ملكا للحكومة الشرعية، يستحيل ملكية لدولة الاحتلال، لها حرية التصرف فيها كاملة، تحت سلطة القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولم يفرق بين الأموال التي كانت ملكا للدولة؛ أو للأفراد فكلها تصبح تحت تصرف الدولة المحتلة وملكيتها خاصة بها، وهذا يشبه لحد قريب جدا

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف علتتم، محمد ماهر عبد الواحد ص 24، مطبوعات الصليب الأحمر الدولي، المادة 49/48،

(2) - المرجع نفسه.

(3) - المادة (53) المرجع نفسه.

(4) - المادة (56) المرجع السابق.

لمصطلح الغنائم والجزية في الفقه الإسلامي الذي سنحاول مقارنته بما حوت قواعد القانون الدولي الإنساني في المطلب الموالي.

3-2 مقارنة أثار الحرب على الأموال بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن مسألة الأثار المترتبة على الأموال أثناء الحرب، جانب مهم من جوانب الحرب نفسها؛ بل تعد من أهم جوانبها وتناجها، إذ بهذه الأموال كان العدو يحرك آلتها وباغتنامها يجهز الجيش ويدفع القائد رواتب الجند ويستثمر منها في الصناعة والزراعة، وفي هذا المطلب سنتعرف على أوجه الشبه والخلاف بين الفقه والقانون في الأثار المترتبة على الأموال جراء الحرب أو ما يسمى النزاع المسلح.

ففي الفقه نجد أن الأموال في الحرب تتكون من عقار ومنقول، فالعقار هي أراضي الخراج والأبنية والقلاع والحصون التي تركها أهلها استسلاما وصلحا أو عنوة، وأموالا منقولة تتمثل في ما غنمه المسلمون من أموال ودواب وعتاد بمختلف الأصناف من السيوف والأواني والألبسة وغيرها مم له ثمن معلوم، وكل ما سبق يقسم بين المسلمين بعد التخميس وإذن القائد أو الحاكم، وكل له سهمه حسب ما تعارف عليه في الفقه الإسلامي، فللفارس سهم واحد وللفرس سهمان، ويختلف الراجل في عن الراكب، وللجندي الحق في التصرف في ما غنمه بعد القسمة إن شاء تملكه وإن شاء باعه، إذ لا يجوز التصرف فيس الغنيمة قبل القسمة؛ بل هناك من اشترط الحيابة في أرض الإسلام، وهذا مما أفاء الله به على عباده، حاللا صرفا، أما في ما يخص أراضي الخراج فمما اتفق عليه الفقهاء أنها تترك لأصحابها يخدمونها ويدفعون جزء منها إلى المسلمين مقابل تركها لهم، لأنها أصبحت ملكهم بعد الحرب، فهي غنيمة من الغنائم؛ لكن الإسلام ترك لهم خدمتها مقابل جزء يدفع لبيت مال المسلمين.

في حين نجد أن الأموال المغنومة في الحروب المعاصرة والتي تحكمها قواعد القانون الدولي الإنساني، صنفت الغنائم فيها أيضا إلى عقارات ومنقولات ومنها المعدات العسكرية ويعتمد على التعريف الأوسع الوارد في المادة 53 من لاتحة لاهاي، التي تُعرّف الأشياء التي يجوز الاستيلاء عليها في أرض محتلة أنها تشمل "الممتلكات النقدية، والأموال، والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة، ووسائل النقل، والمستودعات، والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية⁽¹⁾، كل هذه تصبح ملكا للدولة المحتلة ولا يمكن بحال أن يتصرف فيها أصحابها، ولو عن طريق العمل فيها، فهي تصدر مباشرة لملكية دولة الاحتلال ولا يتصرف فيها على سبيل الأفراد، ففي الوقت الحاضر تدفع الدولة رواتب الجند على شكل دوري؛ ولا يغنم الجنود مما وجدوه على أرض الحرب ليصبح ملكية خاصة؛ بل يصب مباشرة في خزينة دولة الاحتلال، وتفرض الضرائب على سكان الدولة المحتلة تدفع دوريا مقابل الحد الأدنى من الخدمات يصب جلها في الميدان الإنساني، وتبين قواعد القانون الدولي الإنساني أن كل الممتلكات الحكومية المنقولة التي يمكن أن تستخدم كمعدات عسكرية تصبح غنائم حرب، حتى المعدات الطبية العسكرية المتحركة والثابتة والمخصصة لإسعاف الجرحى والمرضى يمكن الاستيلاء عليها شرط أن لا تحول عن الغرض الذي أنشئت من أجله، مادامت تستعمل للغرض الإنساني⁽²⁾.

(1) - اتفاقية لاهاي المادة 53، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مرجع سابق.

(2) - اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 33 و35. المرجع نفسه.

وكل ما سبق من الممتلكات التي استولت عليها دولة الاحتلال يحق لها إدارتها وفقا لقاعدة الانتفاع، ولا يتعرض للملكية الخاصة إلا إذا خشي استعمالها لأغراض عسكرية⁽¹⁾.

فالذي يظهر مما سبق أنه لا يوجد فرق كبير بين أحكام الأموال أثناء الحرب بين ما تقرره عند الفقهاء المسلمين، وبين ما قعده فقهاء القانون الدولي الإنساني في قواعده، إلا أن الفقه الإسلامي كان أبعد في مراعاة القيم الإنسانية في الأموال العقارية حيث نجد أنه يمكن للحريين الاحتفاظ بأراضيهم لخدمتها مقابل ما يدفعونه لبيت مال المسلمين، وهذا ما يسمى بأراضي الخراج، في حين نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني أجازت الاستيلاء على أراضي الدولة المحتلة خاصة إذا خشي استعمالها لأغراض عسكرية ولم يبينوا أنه يمكن استعمالها؛ فقط ورد أنه لا يمكن الاستيلاء على الممتلكات الخاصة وهذا من قبيل التنظير فقط لأن ما يشاهد على أرض الواقع كله انتهاك لهذه القواعد، فلم نر أي دولة تحترم قواعد الحرب هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المؤسسات بمختلف أنواعها من هيئات الأمم المتحدة، ومجلس الأمن لم تحرك ساكنا من أجل حماية الدول التي تتعرض للاعتداء؛ فتبين أن قواعد القانون الدولي الإنساني ومؤسساته ما هي إلا حبر منثور على الأوراق، ولا نرى له حقيقة على الواقع، في المقابل وجدنا أن الشريعة الإسلامية ساهمت فعلا في إرساء العدل والإنصاف حقيقة، حيث ورد في كتب الفقه وبما لا يدع مجالاً للشك أن المسلمين طبقوا العقوبات والحدود على كل من خالف قواعد الحرب الإسلامية على أرض المعركة في أرض العدو، فبمجرد العودة إلى أرض الإسلام عوقب كل من اقترف ما يخالف هذه القواعد، لذلك فالشريعة الإسلامية فاقت قواعد القانون الدولي الإنساني ومؤسساته سواء الوقائية أو الردعية في تطبيق قواعد الحرب وضوابطها على أرض الواقع بما هو مشاهد ومطرد، وهذا يضيء بريقا آخر للوجه المشرق لشرع الله، كيف لا وهو قانون رب العالمين.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبجوده وكرمه يعفو عن السيئات وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وارض اللهم عن الأربعة الخلفاء وأمّهات المؤمنين الطاهرات.

مما سبق في مشوارنا مع بحثنا أثار الحرب على الأموال في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، هذا البحث الذي كنت حريصا فيه جدا على أن لا أدخل فيه ما ليس منه وإن بدا ذلك فيه؛ لأن تقييد البحث بعنوانه أمر مهم ولو اطلقنا العنان للقلم يكتب كل ما تعلق بالحرب ما انتبهنا منه أبدا لأن الكلام عن العلاقات الدولية أثناء الحرب يطول جدا ولو تركناه يجنح للسلم ما انتهى أبدا، لذلك كان كلامنا أثار الحرب على الأموال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، فكان لزاما علينا الالتزام بالعنوان قدر المستطاع حتى تكون هناك إضافة علمية إلى المكتبة الإسلامية القانونية، والمجال مفتوح أمام الباحثين للإفادة وللإستزادة، فلا أحد يمكن أن يدعي أنه أحاط بجوانب الموضوع علما، فهدف كل واحد منها الخلوص إلى نتائج من بحثه ووصايا لغيره مما استنتجه وانتجه، ومما خلصت به من بحثي ما يلي:

(1)- القاموسالعملي للقانون الدولي الإنساني، من موقع أطباء بلا حدود، تاريخ المشاهدة

1/ أن تراثنا الفكري والفقه يزر بما جادت به قريحة علمائنا رحمهم الله في شتى العلوم ومختلف الفنون، خاصة تلك التي يدعي فيها غيرنا سبق إليها كالعلوم القانونية، فما بين أيدينا يعد أقدم وثيقة في العلاقات الدولية، ونظيرها كثير في خزائن العلمية المنتشرة والمنتثرة في كل بقاع الأرض، ولا أدعي إن قلت أن كل ما بدر من أولئك أصله عندنا أو سرق منا.

2/ تشريعات الدين الإسلامي بصيغتها الربانية تحمل في طياتها الصبغة الإلزامية الربانية، فهي لا تحتاج إلى رقابة بشرية للسهر على تطبيقها، فالوازع الديني للأفراد، من رغبة في الأجر وخوفا من عقاب الله كفيل بالسهر على تطبيق قواعد الشرع والقانون معا.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- أبو إسحاق الفزاري، كتاب السير، المحقق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع: بيروت، 1408-1987،
 - أبو جريير الطبري، اختلافت الفقهاء، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع: القاهرة، 2019.
 - أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، الذخيرة، 67/3 المحقق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي: 1994،
 - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة للنشر والتوزيع: القاهرة، 1388 هـ = 1968 م.
 - ابن حبان محمد ، ، كتاب البيوع، باب خيار البيع، 298/11، برقم 4927، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، 1988/1408، ط1
 - ابن حزم علي بن سعيد ، المحلى بالآثار، 408/5، دار الفكر بيروت، د س ط، دط.
 - أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العبية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003-1424.
 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 384/1، الفروق 3/7، دار الحديث للنشر والتوزيع،- القاهرة، 2004 .
 - رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الاسلاب، 91/4، برقم 3141
 - وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، 5892/8، دار الفكر، دمشق سورية، ط4.
 - وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة ، ط، 3دار الفكر، دمشق، 1998،
 - رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق 324/6.
 - ابن رشد: محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية ، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، . 1408. 1988
 - ابن حزم ، المحلى بالآثار ، 409/5، دار الفكر، بيروت، ددط أو س ن.
 - الإمام الشافعي، الأم ، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للنشر والتوزيع: مصر ، 2001 – 1422
 - الجهاد والسير، باب قليل الغلول، 74/4، برقم 3074، دار طوق النجاة 1422
 - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرق، دار العبيكان للنشر والتوزيع، 1413هـ - 1993 م
- 2.المواقع الالكترونية:
- شريف عتلم، موسوعة إنفاقيات القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للدول والمصدقة والموقعة، مزيد من التفاصيل الرابط،

https://www.icrc.org/sites/default/files/wysiwyg/Ada/ihl_encyclopedia_8th_edition_web.pdf -

- القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، من موقع أطباء بلا حدود، تاريخ المشاهدة

www.ar.guide-humanitarian-law (14:16)2021/10/02

